

قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2019
بشأن مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2012 باعتماد مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2016 بتطبيق مواصفة قياسية إلزامية في دولة الإمارات العربية المتحدة،
 - وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

المادة (1)

تُعد المواصفات القياسية المحدثة الخاصة بقطاع الكهرباء البالغ عددها مواصفتين، والمبينة أرقامها وعناوينها في الجدول المرفق بهذا القرار، مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار، توفير أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 6 / شوال / 1440 هـ

الموافق: 9 / يونيو / 2019 م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2019
بشأن مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

| م | رقم المواصفة | عنوان المواصفة القياسية المعتمدة | النوع |
|---|--------------------|---|-------------------------|
| 1 | UAE.S 5010-2: 2019 | بطاقة بيان كفاءة الطاقة للأجهزة الكهربائية - الجزء الثاني: غسالات الملابس والنشافات | مواصفة إلزامية محدثة |
| 2 | UAE.S 5010-6: 2019 | بطاقة بيان كفاءة الطاقة للأجهزة الكهربائية - الجزء السادس: غسالات الصحون | مواصفة إلزامية محدثة |